اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري
الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب
مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء وبعد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل
المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن
عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه
بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه
ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه
ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام
اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة
وكسر الراء اي اجعلنا شركين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك
فربما اصاب اي من الزرع الواحلة كاهي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل
والواحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الجمل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع
حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتري بها من الزرع
بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا
لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما
الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون

حجة

حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية
اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة
باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضا او باع كل
منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ويتقابضا كما صرح به في
الروضة واذا بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء جانس العرضان
ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب

الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر
السين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر
لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من
اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك كان المشترك في
الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين
كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى
وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع
الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق
صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق
شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى
وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في
المصابيح الغالب على كل ان يكون تابعه نحو جاء القوم كلهم وحيث
يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعرف فيها الا الابتداء ووقعت